

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30710 - { مسند الضحاك بن سفيان الكلابي } عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب هـ قال :
ما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه فهل سمع أحد منكم من رسول الله صلى الله عليه وآله
وأصحابه وسلم في ذلك شيئاً ؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي : وكان النبي صلى الله عليه
وسلم استعمله على الأعراب : كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم
الضبابي من دية زوجها وكان قتل خطأ فأخذ بذلك عمر .
(عب ص)